بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٥٠
تاريخ القرار: ١٩٩٣/١٢/٢٦

استناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءاً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٣ اصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣

قانون

التعريفة الكمركية لاقليم كوردستان العراق

المادة الاولى: يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازائها لأغراض هذا القانون:

١ـ الاقليم: اقليم كوردستان العراق.

٢ـ الوزارة: وزارة المالية والاقتصاد في الاقليم.

٣ـ الوزير: وزير المالية والاقتصاد للاقليم.

٤ـ التعريفة الكمركية: المبالغ المسجلة في الجداول المتضمنة بمسميات البضائع ومعدلات الرسوم الكمركية الخاضعة لها والقواعد والملاحظات الورادة منه للبضائع التي تدخل او تخرج ضمن الاقليم.

٥ـ نوع البضاعة: البضاعة المسماة في جداول التعريفة الكمركية الملحقة بهذا القانون.

المادة الثانية: تستوفى رسوم (الصادر والوارد) الكمركية حسب المبالغ المنصوص عليها في الجداول الملحقة بهذا القانون.

المادة الثالثة: تبقى القيود والموانع المفروضة نافذة المفعول على بعض المستوردات او الصادرات بمقتضى قرارات المجلس الوطني لكوردستان العراق او عن مجلس وزراء الاقليم.

المادة الرابعة: للوزارة اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبيل الحماية او المقابلة بالمثل عند تعرض مصالح الاقليم للخطر من جراء حوادث جارية في بلد من البلدان الاجنبية.

أـ عند استيفاء رسوم او ضرائب باهضة على بضائع الاقليم او منع او تقييد بعض الواردات او الصادرات.

ب ـ عند هبوط قيمة عملة ذلك البلد بصورة تؤدي الى الاخلال بالمنافسة التجارية الاعتيادية لدرجة تعرض تجارة الاقليم للخطر فيجوز اصدار انظمة لاخضاع البضائع التي منشئها من احدى البلدان المذكورة لزيادة رسومها الكمركية على ان لاتتعدى تلك الزيادة ضعف الرسم المنصوص عليه في الجداول الملحقة بهذا القانون.

المادة الخامسة: اية زيادة او تخفيض او الغاء يتم في الرسوم الكمركية وفق احكام المادة الرابعة من هذا القانون يجوز الغاؤها وتعديلها بنظام.

المادة السادسة: اذا نشأت ظروف رأت منها حكومة الاقليم انه من اللازم مراعاة لمصالح الاقليم الاقتصادية تحديد او تنظيم استيراد بضاعة ما من البضائع سواء كان ذلك فيما يخص مجموع كمية او مجموع قيمة ما يراد استيراد منها من جميع المصادر او من اية مصدر كان فيجوز اصدار انظمة لتعيين الحد الاعلى بكميات او قيم مما يمكن استيراده اما بصورة عامة او خاصة من البلد او من البلدان المذكورة في تلك الانظمة.

الانظمة السابعة: تخضع الدوائر والمؤسسات الحكومية والاحزاب والجمعيات للرسوم الكمركية الواردة في هذا القانون.

المادة الثامنة: للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة: لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة العاشرة: على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

★ ★ ★